

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

فلا تعتمد على الشورى واتّفاق الآراء، فإنّ الصّلاح والفساد في الأمر بيد الله [619]. وقال المحدث القميّ في «سفينة البحار»: «ألا ترى إلى قوله تعالى: (فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) فعلاق وقوع الفعل بعزمه دون رأيهم ومشورتهم، ولو كان على طريق الاستفادة والاستعانة لقال فإذا أشاروا عليك فاعمل، وإذا اجتمع رأيهم على أمر فأَمْضِهِ» [620]. ويقول صاحب تفسير الصافي (الفيض الكاشاني) في تفسير الآية: (فَإِذَا عَزَمْتَ): «فإذا وطّنت نفسك على شيء بعد الشورى، فتوكّل على الله في إمضاء أمرك على ما هو أصلح لك، فإنّه لا يعلمه سواك» [621]. ويذهب القرطبي من أعلام السنّة إلى هذا الرأي، يقول في تفسيره: «والشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أيّها أقرب إلى الكتاب والسنّة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء الله منه عزم عليه، وأنفذه متوكّلاً» [622]. وكلام القاضي البيضاوي في تفسير الآية الكريمة يشبه كلام الكاشاني، يقول البيضاوي: «.. (فَإِذَا عَزَمْتَ) فإذا وطّنت نفسك على شيء بعد الشورى (فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) في إمضاء أمرك، على ما هو أصلح لك» [623]. وآراء أغلب العلماء على هذا المنوال أو قريب منه. ولنطرح الموضوع على مائدة البحث من خلال هذه الآية الكريمة، وهو أصح